الإصـــــدار 17
يناير – فبراير – مارس / 2025
العدد الاول

مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

التنظيم الجزائي لمحاكمة النساء المرتبطات بداعش داخل العراق

The criminal organization for prosecuting women belonging to ISIS inside Iraq

بحث مقدم من قبل
م. د. إسراء سعيد عاصي
جامعة بغداد – مركز دراسات المرأة
israa.s@wsc.uobaghdad.edu.iq

الخلاصة:
أهتمت الدول بمساءلة المطلوبين للعدالة بسبب إرتكابهم جرائم ارهابية لإمتداد أثر هذه الجرائم على سلامة وأمن المجتمع الدولي بأسره، وقد تبنى العراق مسألة محاكمة المتهمين بجرائم تنظيم داعش لما طالته عناصر هذا التنظيم من المساس بأمنه ونظامه الداخلي وأمن واستقرار الدول المجاورة له، وقد واجه القضاء العراقي بعض الصعوبات فيما يتعلق بنساء داعش بسبب جنسياتهن المختلفة فقد كان حذراً بالتعامل قدر الامكان مع هذه الفئة بتوفير الضمانات الخاصة بحقوق المتهمات لتحقيق الشرعية الإجرائية من لحظة إلقاء القبض عليهن إلى حين محاكمتهن وإصدار الحكم العادل بحقهن.

الكلمات المفتاحية : التنظيم الجزائي، النساء المرتبطات بداعش، جرائم داعش، العراق

Abstract
Countries have been interested in the case of wanted fugitives for committing terrorist crimes because of the impact of these crimes on the safety and security of the entire international community. Iraq has adopted the issue of the trail of the accused of crimes committed by ISIS, as members of this organization have affected its security and internal system, in addition to the stability of the security and safety of its neighboring countries, and the Iraqi judiciary faced some difficulties with regard to ISIS women due to their different nationalities. It was careful to deal as much as possible with this group by providing guarantees for the rights of the accused to achieve procedural legitimacy from the moment of their arrest until they are tried and a just ruling is issued against them.

Keywords: The criminal organization, trial of ISIS women, ISIS crimes, Iraq.

المقدمة

اولاً: أهمية الموضوع وسبب أختياره

يمثل التنظيم الجزائي لمحاكمة النساء المرتبطات بداعش من المواضيع التي شغلت حيزاً كبيراً في الجانب العملي للقضاء العراقي بسبب الوضع القانوني لهن، إذ تم تسليط الضوء عليهن من قبل المجتمع الدولي لكونهن من جنسيات مختلفة، والذي يترتب عليه توفير ضمانات المحاكمة العادلة، في مرحلتي ما قبل المحاكمة وما بعدها هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فأن الامر يتطلب ضرورة إعادة ادماجهن داخل المؤسسات العقابية لما يحملنه من فكر متطرف، بالإضافة الى ذلك نجد ندرة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع اذ تم التركيز على النساء بصورة مختزلة لوصف الدور الذي تقوم به اما كضحية أو مناصرة تابعة للتنظيم، ايضاً فأن الاخير لم يحبب ظهور النساء الى الاعلام بصورة دورية. لذا تبرز اهمية هذا الموضوع بوضع دراسة علمية حول وضع المرتكزات الاساسية لتنظيم الاجراءات الخاصة بمحاكمة النساء المرتبطات بتنظيم داعش بالإضافة الى الوقوف حول خصوصية الاجراءات المتخذة بحقهن وهو ما يتطلب التركيز على فلسفة القضاء العراقي بكيفية الفصل بمثل هكذا وضع استثنائي محتم حسمه بصورة عادلة أو السعي نحو تحقيقها.

ثانياً: إشكالية البحث

تثار إشكالية البحث من خلال طرح التساؤل الاتي : ما مدى فاعلية القوانين الجزائية العراقية امام الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل تنظيم داعش؟ و هل وفق القضاء العراقي بعدالته الاجرائية في حسم الدعاوى الخاصة بالنساء المتهمات بالانتماء الى داعش ؟ ام جانب الصواب في بعض الحالات التي تطلبت منه الخروج بصورة استثنائية عن الشرعية الاجرائية للفصل في الجرائم المرتبكة من قبلهن؟ هذا ما سنحاول الاجابة عليه.

ثالثاً: منهجية البحث

سنتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي عالجت هذا الموضوع، بالاضافة الى المنهج التطبيقي العملي من خلال الرجوع الى الحلول القضائية -بصورة قرارات واحكام- كتطبيق عملي فاصل لموضوع البحث.

رابعاً: نطاق البحث

يدور نطاق هذا البحث حول التنظيم الجزائي بشقيه الموضوعي والاجرائي للنساء المرتبطات بتنظيم داعش ، فمن المعروف ان العراق قد تولى موضوع مقاضاة هذا التنظيم داخل المحاكم العراقية ، لذا سيكون نطاق هذه الدراسة في ضوء التشريع العراقي، مع التطرق الى الموقف الدولي وحسب طبيعة الموضوع الذي يتطلبه من الناحية الجزائية.

خامساً: تقسيم الدراسة

في إطار محاولة الإجابة على الإشكالية التي طُرحت انفاً فقد اقتضت دراسة هذا الموضوع ان يتم تقسيمه على مبحثين سنتناول في المبحث الاول التنظيم الموضوعي لمحاكمة النساء المرتبطات بتنظيم داعش وفي المبحث الثاني سنتناول التنظيم الاجرائي لمحاكمة النساء المرتبطات بتنيظم داعش

المبحث الاول/ التنظيم الموضوعي لمحاكمة النساء المرتبطات بتنظيم داعش

لقد اعتمد تنظيم داعش الارهابي، ومن قبله تنظيم القاعدة، في عملية التجنيد على الذكور ومن بعدها ركز على الاناث في خطوةٍ مدروسة للتنظيمات المتطرفة، لأن النساء يفهمن احتياجات النساء مثيلاتهن وقادرات على لمس مشاعرهن والتأثير فيهن، لذا فقد سعى تنظيم داعش إلى تجنيد النساء ودعوتهن للهجرة إلى أرض المجاهدين -حسب ادعائهم- من خلال إيجاد شخصيات نسائية تحصل على صدى إعلامي(1)،ومن ثم تقوم هذه الشخصيات بعملية التجنيد والدعوة إلى الجهاد النسائي المتمثل بالوظائف التقليدية للمرأة في المجتمع العربي خاصة وفي المجتمع الإسلامي ككل، لذا سنتناول في هذا المبحث الأطار المفاهيمي للنساء المرتبطات بتنظيم داعش والوضع القانوني للنساء المرتبطات بتنظيم داعش والجرائم المرتكبة من قبلهن وذلك كلاً في مطلب مستقل.

المطلب الاول / الاطار المفاهيمي للنساء المرتبطات بتنظيم داعش

يعد تنظيم داعش من اكثر التنظيمات الارهابية تطرفاً وقد ظهر هذا التنظيم في العراق بعد 2003(2) ؛ بسبب تدهور الوضع الأمني داخل البلد والدعم المقدم من قبل البعض(3)،بالاضافة الى فتح الحدود المجاورة للعراق مما شجع التنظيمات الارهابية بالمجيء الى العراق وجعله بيئة خصبة لزرع افكارهم المتطرفة، ويعد هذا التنظيم هو الأقرب الى تنظيم طالبان، وقد ظهر بصورة علنية من خلال بث رسالة صوتية عن طريق احدى الشبكات الممولة من قبل الجهات الارهابية أعلن فيها المجرم (ابو بكر البغدادي) دمج فرع جبهة النصرة في سوريا مع دولة العراق الاسلامية تحت ما يسمى ب(الدولة الاسلامية في العراق والشام) عام 2010(4)، فتنظيم داعش هو الدولة الإسلامية في العراق وسوريا المعروفة أيضا باسم (الدولة الاسلامية في العراق والشام)(5)، و بعد ان غير التنظيم اسمه لمرات عدة ظهر في عام 2006 تحت اسم (التوحيد والجهاد) إلذي انتقل من افغانستان الى العراق والشام لينتهي الى مصطلح ال(DAESH) وقد وظف تعبير (ISIS) اختصاراً لترجمة الاسم الى الانجليزية وهي اختصار ل (Islamic State of Iraq and Syria) وقد عرفه البعض بأنه

"مجموعة جهادية تتبنى فكر تكفيري لا يمت الى الاسلام بأي صلة من جهة الاصول والضوابط والمفاهيم والتطبيقات، تعتمد العمليات الارهابية منهجاً لها، ويهدف المنتمين اليها الى إعادة الخلافة الاسلامية في العراق وسوريا"(6).

ومن المعروف ان التنظيمات المتطرفة كانت في بدايتها تقتصر على الذكور بسبب نظرة الأخير الى دور الانثى الذي ينحصر داخل البيت والأسرة، ولا يمكنها أن تؤدي دوراً اساسياً في العمليات الجهادية التي تتطلب قوة بدنية وكتمان لأسرار التنظيم في حال التعرض لأي طارئ وتحت أي ظرف، بالإضافة الى كراهية الذكور الجهاديين للمرأة والنظرة الدونية لها؛ بسبب الأفكار المتطرفة التي يحملونها في أذهانهم، إلا أن تنظيم داعش قد تميز عن غيره من التنظيمات الجهادية التكفيرية بالدلالات الاعلامية والنفسية وبصورة وحشية بالتركيز على التوعية العقائدية والاستعانة بخبرات أنصار الإسلام الذين انضموا الى تنظيم دولة العراق الاسلامية مع فتح باب التطوع للعمليات الإنتحارية للنساء بعد ان كانت حكراً على الذكور(7)، لذا سعى التنظيم الى تجنيد انواع الجنس البشري كافة من نساء ورجال وأطفال وركز إهتمامه على النساء والاطفال لسهولة السيطرة على افكارهم وإستغلالهم حسب الظرف الذي يمرون به من ظلم أو قهر إجتماعي أو بدافع الجهاد حسب ما يعتقدون.وتشير التقارير الى ان النساء المرتبطات بداعش اما كُنْ ضحايا -(عرائس جهادية) – أو مناصرات تابعات للأوصياء الذكور، اي ان دورهنْ يكاد أن يكون ضعيف، وهذا يرجع الى السبب الكامن وراء انضمامهن للتنظيم، وهو ما ينعكس سلباً على عدم فهم تجنيدهن وماهية الأعمال الحقيقية لإداء ادوارهن وكيفية معالجة أو منع تطرفهن؛ لأن الأدوار المناطة إليهن أدواراً متعددة تقوم بها النساء المرتبطات بداعش لأنجاز المهمات الارهابية التي لا يستطيع الذكور من التنظيم إنجازها، وهذه الرؤية التي تقدمها داعش لتحرير المرأة وتمكينها من أن دورها تكميلي وليس تنافسي(8).وعليه يمكن ان نطرح تعريف لمفهوم النساء المرتبطات بتنظيم داعش بأنهن: مجموعة نسوية متطرفة تنتمي بأعمالها غير المشروعة الى تنظيم أرهابي يتمحور مهامهن بتقديم الدعم للفكر الإرهابي بكافة الوسائل والترويج له من اجل تحقيق الإيديلوجية التي يسعى التنظيم الى الوصول اليها.

المطلب الثاني/ الوضع القانوني للنساء المرتبطات بتنظيم داعش

يتألف تنظيم داعش من مجموعات أرهابية تقوم بعمليات منسقة -إمتازت بالسرية التامة للمعلومات التي تخص القيادة والأفراد(9) - غايتها بث الرعب والخوف بين الناس في المناطق التي سيطر عليها داخل العراق وسوريا، مستهدفاً الأفراد العزل والقوات الأمنية، وقد تمت مواجهته من قبل القوات العراقية المشتركة، وهو ما جعله يندرج ضمن ما يسمى بالنزاع المسلح غير الدولي؛ لأن تنظيم داعش لا يمثل دولة بل ولا تتوافر فيه عناصر الدولة(10)، ومن هنا واستناداً الى قواعد القانون الجنائي الدولي فأن محاكمة النساء المنتميات الى داعش تخضع لاختصاص القانون الجنائي العراقي بشقيه الموضوعي والإجرائي(11). مع ملاحظة التفريق بين النساء المنتميات الى داعش اللاتي تم انضمامهن بمحض إرادتهن أو تحت ضغط الاكراه وهذا ما سنتناوله تباعاً:

الفرع الأول/ الوضع القانوني للنساء المرتبطات بداعش بمحض إرادتهن

وتتمثل هذه الفئة بالنساء اللاتي أرتبطن بداعش بمحض إرادتهن اي التي انضمت الى التنظيم بكامل ارادتها الحرة لتقديم الدعم اللوجستي، فأن السبب يرجع في الغالب الى وجود رابطة تربطها بدرجة قربى بأحد الذكور من عناصر التنظيم كالزوج أو الأخ أو الأب، ومن المعروف إن الانسان يسائل جزائياً عن أي سلوك قد جرمه القانون متى ما ارتكبه من دون وجود مانع من موانع المسؤولية فأنه وحسب القواعد العامة لأحكام المسؤولية الجزائية يسائل جزائياً بموجب احكام قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وقانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005(12).

الفرع الثاني/ الوضع القانوني للنساء المرتبطات بداعش تحت ضغط الإكراه

أما الفئة الثانية والتي انضمت الى التنظيم تحت ضغط الإكراه ويرجع السبب في ذلك الى عمليات السبي والبيع لعدة مرات أو بأعتبارهن غنائم حرب أو تمنح كهدية أو هبة للذكور التابعين الى التنظيم، -وهو ما عرضهن الى الإغتصاب من قبل عناصر ذلك التنظيم- أو خوفهن على أرواحهن أو أرواح اطفالهن من التعرض للقتل في حال الرفض للإنضمام إلى التنظيم، مما يضطرن وتحت ضغط الإكراه إلى الإنضمام إلى داعش، فأنه وفقاً للقواعد العامة لتطبيق احكام المسؤولية الجزائية لا يتم مسائلتهن جزائياً لوجود مانع من موانع المسؤولية الجزائية استناداً الى احكام المادة(60) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، ولا نغفل ان لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية بناءً على الوقائع المعروضة أمامها ووفقاً للظروف والملابسات الخاصة بكل جريمة ارهابية مرتكبة من قبل المنتميات كرهاً الى التنظيم.على الرغم من ذلك لم نجد القضاء العراقي – على حد علمنا وقياساً بالقرارات التي اطلعنا عليها- قد بحث في مسألة خضوع نساء داعش (كرهاً) للإنضمام وتقديم المساعدة والدعم اللوجستي للتنظيم خاصة وان المتهمات بالانتماء كانت تربطهن صلة قرابة بأتباع ذلك التنظيم، ومع ذلك نجد إن المحكمة الجنائية المركزية في بغداد قد قضت في أحدى قراراتها عندما ذكرت المتهمة بأفاداتها بأنها قد اقتيدت كُرهاً الى العراق مع زوجها للإنضمام الى داعش وتقديم الدعم اللوجستي له لكن اعترافات المتهمة اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي المفصلة والصريحة مع باقي الأدلة الاخرى وبتوفير الضمانات القانونية كافة هي كافية ومقتنعة للتجريم(13)، وبهذا نجد ان الغرض من ادعاء الانضمام كرهاً الى التنظيم هو للأفلات من العقاب، مع ملاحظة ان محكمة الموضوع ملزمة بالبحث في وقائع الدعوى وظروفها من حيث تحقق اركان الجريمة وشروط المسؤولية عنها قبل اصدار قرار الادانة(14).

المطلب الثالث/ الجرائم المرتكبة من قبل النساء المنتميات الى داعش

بعد الإحتلال الأمريكي للعراق ونتيجة لضعف الجهاز الأمني وما نتج عنه من خلق ظروف ملائمة لولادة تنظيم داعش وأمثالها من التنظيمات الارهابية وتوفير بيئة حاضنة لها مما منحها الفرص لإرتكاب الجرائم المصنفة بكونها جرائم دولية، فقد شهد أجتياح داعش لمناطق العراق الى خضوع بعض أراضيه لسيطرة التنظيم كنينوى وصلاح الدين وديالى والأنبار فُإرتكتب الجرائم من قبل التنظيم ذكور واناث على سكان هذه المحافظات، ومن الصعوبة حصر صور الجرائم المرتكبة فقد تنوعت هذه الجرائم كجرائم التهجير والقتل والإختفاء القسري والإبادة الجماعية والاتجار بالبشر والاغتصاب للنساء والاطفال وتجنيدهم - بسبب الدين والمعتقد وعدم المثول والرضوخ لأفكار التنظيم - وقد طالت مختلف الجرائم المذكورة الاديان والطوائف جميعاً وعلى نطاق واسع وممنهج وهو ما جعلها جرائم متعددة الأوجه تتطبع بطابع الجرائم الدولية كجرائم ضدالانسانية وجرائم الابادة الجماعية، - كما اصدر مجلس الامن الدولي قراره المرقم (2170\2014) تحت الفصل السابع والذي تضمن إدانة اعمال داعش الارهابية في العراق والشام واكد على محاربة التنظيم ومحاسبته وطالب التنظيم بالكف عن العنف ونزع السلاح، وحث كافة الدول تسليم الافراد والمؤسسات المرتبطين بالتنظيم لتقديمهم للعدالة واتخاذ جميع التدابير لمكافحة التحريض على الاعمال الارهابية- وقد وردت هاتين الجريمتين في نظام المحكمة الجنائية العراقية العليا الخاصة بمحاكمة أزلام النظام البائد، ولكن هذه المحكمة قد انتهت مدتها بمحاكمة المشمولين بقانونها،ومن ثم لا يطبق نظامها على جرائم التنظيم، رغم انها الاقرب عن غيرها من المحاكم في نظر هذه الجرائم ، لذا فان القضاء عندما نظر في جرائم داعش لم ينظرها كجرائم دولية انما كجرائم محلية تكيف حسب وصفها القانوني الوارد في قانون مكافحة الارهاب النافذ وعليه سنتناول هذه الجرائم وفقاً لصفتها الدولية وكالآتي:

الفرع الاول/ الجرائم ضد الإنسانية

ان اخطر ما كان يميز الحرب ضد داعش هي أنها كانت تجري وسط سكان المناطق المتواجد على اراضيها التنظيم، إضافة الى إن التنظيم قد أتخذ مواقع امنية ودينية واقتصادية مما ترتب على ذلك ارتكابه جرائم ضد الانسانية(15)، وتعد هذه الجرائم من أخطر الجرائم الدولية لمساسها بالحقوق والحريات وبتجريم هكذا نوع من الجرائم هو وسيلة فعالة لتوفير حماية جزائية مضمونة لحقوق الانسان سواء وقت السلم أو الحرب(16) ،ويقصد بهذا النوع من الجرائم " اي فعل يرتكب في أطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد اي مجموعة من السكان المدنيين"(17)، وقد ورد النص على هذه الجريمة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية للعام 1998، في المادة (7) منه(18)، وقد مارس التنظيم افعال القتل بالاعدام الجماعي والإبادة والاسترقاق والتعذيب والاغتصاب واضطهاد جماعات محددة والاختفاء القسري وغيرها من الافعال التي تندرج ضمن مفهوم الجرائم ضد الانسانية، وهذه كغيرها من الجرائم تتطلب توافر ركن مادي يتمثل بالسلوكيات الجرمية الوارد ذكرها مسبقاً وبنتيجة جرمية تتمثل بالقضاء على الضحايا، وايضا يتطلب لإكتمال هذه الجريمة توافر الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة لكون هذا النوع من الجرائم يعد من الجرائم العمدية.

الفرع الثاني / جرائم الابادة الجماعية

يقصد بهذه النوع من الجرائم بأنه(19) ((ابادة الجنس البشري بقصد القضاء كلاً أو بعضاً على جماعة بشرية بالنظر الى صفتها الوطنية أو القومية أو العرقية أو العنصرية أو الدينية ...))(20).وتعد هذه الجريمة من الجرائم ذات التوصيف المزدوج فهي من جهة جرائم ماسة بالحياة كأفعال القتل، ومن جهة اخرى هي جرائم ماسة بالسلامة الجسدية كألحاق الضرر الجسدي بالجماعة أو اخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية وهي بحالتيها تستهدف إبادة الوجود الانساني للجماعة كلياً، ويلاحظ من خلال ذلك ان بعض هذه السلوكيات قد نص عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ كما في جريمة التعذيب المادة(333) منه والاغتصاب المادة(393) والجرائم الماسة بالشعور الديني المادة (372) واثارة الفتن الطائفية المادة(160) وجرائم الخطف المادة(422) وما بعدها، والسبي والاستغلال الجنسي(21) ... الخ.

ويتكون ركني هذه الجريمة من ركن مادي ومعنوي، فأما الركن المادي فيتمثل بالسلوكيات المجرمة التي قام بها التنظيم وتتمثل بسلوكيات القتل والاعتداء الجسيم على الأفراد بدنياً أو نفسياً أو اخضاع الافراد الى احوال معيشية بقصد اهلاكها الفعلي جزئياً أو كلياً أو فرض تدابير يقصد بها اعاقة التناسل داخل الجماعة المستهدفة أو نقل الاطفال قسراً من مكان الى مكان اخر، وتتمثل النتيجة الجرمية في هذه الجرائم في القضاء كلياً أو جزئياً على الضحايا وحتى يكتمل هذا الركن ينبغي ان تكون هناك علاقة سببية بين السلوكيات المجرمة وبين النتيجة التي حدثت ، ايضاً ينبغي ان تتوافر لدى الجناة توافر القصد الجرمي لكون هذه الجريمة من الجرائم العمدية وبهذا ينبغي ان تكون لديهن علم وإرادة متجهة الى تحقق النتيجة أو قبولها، وقد قام التنظيم وبمساعدة النساء المنتميات الى داعش بأستهداف الاقليات الايزيدية والمسيحية والشبك وباقي الاقليات الاخرى، وقتل وسبي النساء ونقلهن الى اماكن التنظيم، واختطاف النساء والمتاجرة بهن بوصفهن غنائم حرب وارغامهن الى اعتناق فكر تنظيم داعش وممارسة ما يسمى ب(جهاد النكاح)، وأخضاعهن لتدريبات عسكرية ودينية وأن هذه الافعال تنطبق وجريمة الإبادة الجماعية. وبناء عليه نجد أن أدوار النساء المرتبطات بداعش لا يتمثل في المساهمة - بصورة أصلية- بأعمال العنف فقط وأنما يتمثل دورهن في تقديم الدعم اللوجستي من خلال غرس الايديولوجيا الى عقول ما يسمى بأشبال الخلافة على اعتبار انهن يمثلن امهات الاشبال فتلعب المرأة دورا كبيراً في التأثير والتواصل مع جمهور داعش بالاضافة الى انها تقوم بتقديم خدمات اضافية كجمع التبرعات وكذلك تجنيد العنصر النسوي من خلال النشاط الفعال

على الانترنت بجذب النساء بناء على الافكار التي تروي مسألة إذلال المرأة المسلمة عالمياً وما يترتب عليه من إستجابة من قبل البعض بعد ايهامهن بأن هناك حياة صالحة في ارض داعش تتمثل بالقوة والنفوذ والفوز بالمكاسب المادية والاجتماعية التي لا تتوافر في بلدانهن(22) . ودورها هنا يتمثل بدور التحريض وتقديم المساعدة أو الاتفاق والذي جرمه المشرع العراقي بموجب أحكام المساهمة التبعية في قانون العقوبات النافذ بالمادة (48) منه.

المبحث الثاني/ التنظيم الإجرائي لمحاكمة النساء المرتبطات بتنظيم داعش

ذكرنا فيما سبق بأن النزاع الذي وقع من قبل تنظيم داعش والنساء المنتميات اليه ، نزاع مسلح غير دولي ومن ثم ينطبق على التنظيم احكام القانون الدولي الانساني استناداً للمادة(ثالثاً) لأتفاقيات جنيف الاربع للعام 1949 ،بالاضافة الى ذلك فأن الدعاوى التي تنظر من قبل القضاء العراقي قد تم فيها تطبيق القانون الجنائي الوطني وهو قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل وقانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (13) لسنة2005، ولكن هل تطرق القضاء العراقي الى تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني ام أكتفى بالقانونين اعلاه على أعتبار أنه قد نظر في الموضوع وما يتبعه من ذلك النظر في المحاكم المختصة للفصل في هكذا نوع من الجرائم؟ وعليه سنتناول الجهة المختصة بمحاكمة النساء المرتبطات بداعش و الشكلية الاجرائية الخاصة بمحاكمة النساء المرتبطات بداعش وتطبيقات القضاء العراقي فيما يخص محاكمتهن وذلك كلاً في مطلب مستقل.

المطلب الاول/ الجهة المختصة بمحاكمة النساء المرتبطات بداعش

من المعروف أن الدعاوى الخاصة بالجرائم الدولية عادة ما تتسِم بالإجراءات المعقدة والمطولة، نظراً لكثرة عدد الضحايا والشهود وعدد المتهمين فيها وما يزيد الأمر تعقيداً هو قدرة البعض ممن له سلطة في التحايل والتمويه إذا ما رغب في حماية شخص ما بسبب الانتماءات القومية أو العرقية أو غيرها(23) ،كالمتهمات من جنسيات مختلفة، مع ملاحظة ان الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش داخل العراق لا يمتد اليها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ لأن العراق ليس طرف في النظام الاساسي لهذه المحكمة ولم يصادق عليه لأنه لو انضم أو صادق على نظام المحكمة أو قام بإيداع أعلان لدى مسجل المحكمة يتضمن قبول ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة من قبل التنظيم لأمتد اختصاصها على جرائم داعش، وهذا ما اكدته المادة(12/ ف2و3) من نظام روما الاساس لعام 1988 (24) ، وكذلك لا يمتد اختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا الخاصة بمحاكمة أزلام النظام؛ لكونها محكمة مؤقتة ومحددة بمدة زمنية وفقاً لأختصاصها الزمني الذي ينظر الجرائم من 17-7 -1968 ولغاية 1-5-2003، وبهذا تكون المحكمة قد انتهت مدتها بمحاكمة المشمولين بقانونها، رغم ان الجرائم المرتكبة من قبل التنظيم تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة، لذا فقد تم تنظيم النظر بالشكاوى المقدمة الى القضاء العراقي من قبل المحاكم المختصة بنظر الجرائم الارهابية أي من قبل المحكمة الجنائية المركزية العراقية (25) ، متمثلة بالتحقيق والجنايات والاحداث اما في اقليم كردستان العراق فقد تم نظرها من قبل محكمة تحقيق جهاز الامن الداخلي -الاسايش- في اربيل في مرحلة التحقيق، والمحكمة الجنائية الثانية في اربيل- ودهوك وسليمانية- المختصة بقضايا الارهاب في مرحلة المحاكمة.

المطلب الثاني / الشكلية الاجرائية الخاصة بمحاكمة النساء المرتبطات بداعش

ان النظر في الجرائم المرتكبة من قبل داعش يفترض بالقضاء ان يركز فيه وبالدرجة الاساس على طبيعة تلك الجرائم وخطورتها الكبيرة على المجتمع الدولي بأسره وليس فقط مساسها بأمن وسلامة العراق، وهو ما يضع القضاء امام متناقضين أولهما: ضرورة مكافحة المجرمين من ضرر التنظيم أو اي تنظيم من الممكن ان يظهر مستقبلاً لحماية المجتمع من الخطر، والامر الثاني: هو مسألة الالتزام بالمبادئ والضمانات القانونية في الاجراءات الجزائية الواردة في المواثيق الدولية وفي النصوص التشريعية (الدستور والقوانين)(26) ، وقد ورد في تقرير بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق للعام 2020 ان القضاء العراقي قد نظر ما يقارب (619) دعوى للعام 2018-2019 تتعلق بارهاب داعش منها (23) دعوى كان المشكو منهم فيها انثى و(44) دعوى كان المشكو منهم فيها من الاحداث وقت ارتكابهم الجرائم ، اما المتبقي منها فقد كان المشكو منها فيها من الذكور البالغين، ومن خلال الزيارة الميدانية التي اجريت من قبلنا للمحاكم المختصة بمحاكمة المشتبه بهم كأرهابيين من تنظيم داعش لم نجد اي تمييز في تطبيق القواعد الاجرائية داخل المحاكم سوى مكان التوقيف ومسألة تسيرهم امام القضاء فأن هذا الامر يخضع لضوابط صارمة من حيث الحراسة والتأمين المشدد؛ بسبب طبيعة وخطورة الجرائم المتهمين بارتكابها والوضع الامني الذي مر به البلد بسبب تلك الجرائم، بالاضافة الى ذلك فأن بعض المتهمات قد تم انتداب محامي للدفاع عنهن بسبب عدم توكيلهن لمحامي دفاع (27) ، وقد سمح لمنظمات المجتمع الدولي والمحلي بالحضور لجلسات المحاكمة وللاعلام ولفريق موظفي مكتب حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة لمراقبة شرعية الاجراءات المطبقة داخل المحكمة ومدى ملائمتها لقواعد ومعايير حقوق الانسان الوطنية والدولية-بعد اخذ تصريح من قبل المحكمة- وهذا ما لم نجده في المحاكمات الخاصة بالمتهمين في غير جرائم داعش، وبهذا نجد تمييز ايجابي في المعاملة الخاصة بالاجراءات القضائية والادارية، مع اعطاء الحرية للمتهمات في التزام الصمت واستجواب الشهود وانتداب محامي للدفاع وعدم تقييدهن بسلاسل أو اغلال داخل المحكمة وان المحاكمات كانت تجري بصورة علنية مع حظر اي اسلوب غير مشروع للتأثير على المتهمات وانتزاع الاعتراف منهن(28)، وان جميع الدعاوى التي صدرت فيها احكام تخضع للتميز الوجوبي استناداً للمادة (224\ د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، وقد اعادت النظر في كثير من

الدعاوى، بتشديد العقوبات أو تخفيفها حسب ظروف وملابسات كل دعوى، بالاضافة الى دور هيأة الاشراف القضائي والادعاء العام في متابعة ورصد حالة المتهمات الموقوفات في مكان الايداع وعند مثولهم امام القضاء(29) ، وبهذا نجد انه قد تم احاطة المتهمات بجرائم داعش بالضمانات التي تلزم القضاء بالنظر الى المتهمات بكونهن انسان له حقوق وحريات تتمثل بالحفاظ على الكرامة والحرية الشخصية، ومن ثم لهن الحق بأن يتمتعن بمحاكمة عادلة وأن كنْ في موضع الاتهام، أي انه قد تم توفير جميع الضمانات القانونية والمبادئ الاساسية المعترف بها في المواثيق الدولية للمتهمات المنتميات الى تنظيم داعش حسب ما منصوص عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ.

المطلب الثالث / تطبيقات القضاء العراقي فيما يخص محاكمة النساء المنتميات الى تنظيم داعش

تولى القضاء مسألة محاكمة المنتمين لتنظيم داعش ذكور واناث بالغين واحداث وقد كان على درجة من الحذر في تطبيق شرعية الاجراءات وعدم الانحراف عن العدالة أو مجانبة الصواب، وما وجدناه هو عدم تقييد القضاء العراقي بالأطار المحدد في القوانين النافذة المطبقة على الجرائم الارهابية للنظر في الظروف الفردية حسب كل حالة وحسب شدة الجرائم المرتكبة من قبل التنظيم اذ تراوحت العقوبات الصادرة ما بين السجن المؤقت والمؤبد ومدى الحياة الى الاعدام وحسب ظروف وملابسات الواقعة الجرمية ومن هذه القرارات نجد محكمة جنايات الرصافة التي ذهبت في احدى قرارتها ((الحكم بالاعدام شنقاً بحق المجرمة (ب .ع. ع) زوجة الارهابي (س. ع. ج) استناداً لأحكام المادة(4 \ 1) بدلالة المادة(الثانية \1\3)من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 -لإنتماءها الى الدولة الاسلامية في العراق والشام وتقديم الدعم اللوجستي وتسنم مناصب ادارية في التنظيم لتجهيز العبوات والاحزمة الناسفة تنفيذا لمشروع ارهابي وبث الرعب والخوف بين الناس وتعريض حياتهم للخطر تحقيقاً لغايات ارهابية بناء على الادلة المتوفرة امام المحكمة من اعترافات وشهود وتصوير فديو ومحاثات في هاتفها مع افراد التنظيم كلها كافية للادانة– مع ارسال اوراقها تلقائياً الى محكمة التمييز الاتحادية لإجراء التدقيقات التمييزية عليها خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم))(30)، وفي قرار اخر ذهبت محكمة جنايات الرصافة الى((الحكم بالاعدام شنقاً بحق المجرمة (خ. س. ن) استناداً لأحكام المادة (4 \ 1 بدلالة المادة الثانية \1و3) من قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 -لإنتماءها الى الدولة الاسلامية في العراق والشام وتقديم الدعم اللوجستي ومساعدة التنظيم في ارتكاب الجرائم الارهابية ومبايعة التنظيم واعطاء دروس داخل منزلها الى النساء المنتميات الى داعش وحثهن على تشجيع ازواجهن على الجهاد ضد القوات العراقية وكانت تستلم كفالات مالية مقابل هذا العمل بالاضافة الى مساعدة زوجها واخيها في تصنيع العبوات الناسفة وبناء على الادلة المتوفرة امام المحكمة من اعترافات وشهود ومحاثات في هاتفها مع افراد التنظيم وهي ادلة كافية للادانة– مع ارسال اوراقها تلقائياً الى محكمة التمييز الاتحادية لإجراء التدقيقات التمييزية عليها خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم))(31)، وقد ذهبت المحكمة الجنائية المركزية في احد قراراتها بالحكم على احدى النساء المنتميات الى داعش تحمل الجنسية الاوزبكستانية إذ قررت ((الحكم على المجرمة (ت. ك. ن) بالسجن المؤبد- وفق احكام المادة الرابعة \1 وبدلالة المادة الثانية 1و3 من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 والاستدلال بأحكام المادة (132 \ 1) من قانون العقوبات لإعطائها فرصة لإصلاح ذاتها - لإنتمائها الى التنظيم مع زوجها ومطلوبة الى دولة اوزبكستان بجرائم جنائية ودخولها الى الرقة وتلعفر بصورة غير مشروعة وقد دونت اقوالها بالاعتراف بحضور المترجم مع اشعار مديرية الاقامة بابعادها خارج العراق بعد انتهاء محكوميتها))(32) ، وفي قرار اخر لمحكمة جنايات اربيل التي قررت ((الحكم على أحدى زوجات مقاتلي داعش بالسجن لمدة ثلاث سنوات لكونها اعتادت تقديم وجبات الطعام لزوجها ورفاقه من مقاتلي داعش))(33).من خلال ذلك نجد ان القضاء العراقي حاول بعمله هذا على تحقيق القدر الممكن من العدالة سواء من خلال تطبيق الشرعية الاجرائية في الاجراءات المتخذة للمتهمات بالانتماء الى تنظيم داعش بالإضافة الى تهدئة الرأي العام خاصة وان الجرائم قد طالت فئة كبيرة من الابرياء، في فترة تعد الاصعب على البلد وما مر به من ظروف انعكس بتأثيراته السلبية على المجتمع، ولكن على الرغم من ذلك لم نجد تخطيط استراتيجي سواء من قبل الحكومة أو المجتمع الدولي فيما يخص المعاملة الاجرائية لهذه الفئات بل نجد ان اغلب الدول قد تبرأت من مسألة محاكمتهم خشية من الخطر الذي من الممكن ان يلاحق بلدانهم جراء ذلك.

الخاتمة

اولاً: الاستنتاجات

1- تلعب النساء المرتبطات بداعش دوراً كبيراً في التأثير والتواصل مع جمهور داعش اي لا يتمثل دورهن في المساهمة بأعمال العنف فقط وأنما يتمثل بالدرجة الاساس في تقديم الدعم اللوجستي من خلال غرس ايديولوجيا التنظيم الى الجمهور، بالاضافة الى ان اغلب النساء تربطهن صلة قرابة بذكور داعش اما اخيها أو زوجها أو ابيها، ولهذا مُنحنْ الثقة الكاملة من قبل التنظيم للقيام بهذه الادوار.

2- تبنى العراق مسألة محاكمة تنظيم داعش ومن ضمنهم(نساء داعش)- اللاتي يحملن جنسيات اجنبية مختلفة- داخل المحاكم العراقية وقد تم تطبيق القانون العراقي على الدعاوى التي اقيمت بسبب الجرائم المرتكبة من قبلهن.

3- ارتكب تنظيم داعش من الذكور والاناث جرائم توصف بكونها جرائم دولية وفقاً للقانون الجنائي الدولي كالجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية وقد تم تكييفها وفقاً للسلوكيات المجرمة في قانون مكافحة الارهاب العراقي النافذ.

4- لم يميز القضاء العراقي في المعاملة بالإجراءات الجزائية للنساء المرتبطات بداعش عن غيرهن من المتهمات في الجرائم العادية إذ تم نظرها من قبل القضاء العادي وامام المحاكم المتخصصة بدعاوى الارهاب وقد تم تطبيق كافة الضمانات القانونية وفقاً لما هو وارد في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

ثانياً: التوصيات

5- ضرورة تعديل نصوص قانوني العقوبات العراقي ومكافحة الارهاب لكونها اصبحت نصوصاً لا تلبي الواقع الحالي خاصة في ظل الانتهاكات الجسيمة التي أرتكبت من قبل التنظيمات الارهابية مما يتطلب الامر ضرورة تعديلها بأدراجها في القانون العراقي، أو تمديد ولاية المحكمة الجنائية العراقية الخاصة بمحاكمة أزلام النظام والمؤسسة بقانون رقم (10) لسنة 2005 للنظر في اي جريمة تعد دولية وفقاً للقانون الجنائي الدولي.

6- بغية إن لا يتم افلات المجرمين –المنتمين لتنظيمات ارهابية- من العقاب يتوجب على الدول كافة تسليمهم الى القضاء العراقي خاصة وان خطر هذه التنظيمات قد انتقل الى الدول المجاورة وهو ما ينبأ بأنتقاله الى العالم بأسره، ويمكن لمجلس الأمن إن يصدر قراراً يلزم فيه الدول كافة بضرورة تسليم المطلوبين من تنظيم داعش بغية محاكمتهم داخل العراق.

7- ضرورة إيداع المجرمات اللاتي صدر بحقهن احكاماً قضائية في مراكز اصلاحية وتأهيلية وفق برامج معدة من قبل الحكومة العراقية وبالتعاون مع منظمات المجتمع الدولي بغية اصلاحهن وتأهيلهن لأدماجهن بصورة تدريجية في المجتمع، والوقوف على الاسباب الكامنة وراء انضمامهن للتنظيم، مع معالجة حالة اطفالهن وتنظيم مسألة وضعهن القانوني وفق رؤية وتخطيط استراتيجي.

8- العمل على نشر مفهوم الوسطية والإعتدال وإشاعة روح التسامح بواسطة برامج حكومية لتوعية أفراد المجتمع بأحكام الاسلام الصحيحة عن طريق الخطاب الديني المعتدل ونبذ الافكار المتطرفة من خلال مناهج التربية والتعليم ووسائل الاعلام بغية تحقيق الامن الفكري.

الهوامش.

(1) - كمثال على هذه الحالة: نشرت داعش مقابلة مع المطلوبة للعدالة (حياة بومدين) –اكثر امرأة مطلوبة في فرنسا وهي زوجة الارهابي اميدي كوليبالي- المتورط بمجزرة شارلي ابدو– بالعدد 7 من مجلة دابق، عن كيفية هربها من فرنسا الى تركيا والوصول الى سوريا وقامت ببث افكارها التي تكلمت فيها عن كيفية ان تكون زوجة صالحة للذكور الملتزمين بايديولوجية عنيفة في داعش وبدأت بومدين بنشر مقالاتها تحت اسم مستعار ب(أم بصير المهاجرة) وقد اصبحت تعزز من مكان المرأة داخل داعش وتغري النساء والفتيات بالالتحاق الى صفوف داعش وقد تم محاكمتها غيابياً من قبل القضاء الفرنسي بالسجن لمدة 20 سنة بتهمة تمويل الارهاب والانتماء الى شبكة ارهابية داخل فرنسا، للمزيد ينظر الموقع الالكتروني: http\\ www-the guardian world2015.com اخر زيارة 2024/11/1.

(2) - ترجع الجذور التاريخية الحديثة الى انشاء اول تنظيم ارهابي الى (اسامة بن لادن) وكان الغرض من تنظيمه هو انشاء خلافة اسلامية تشمل بلدان العالم العربي عام 1988 الا انه بعد احداث سبتمر في امريكا عام 2001 هاجمت امريكا التنظيم لغرض القضاء عليه بسبب الاعتداءات الارهابية على ابراج التجارة العالمية، فأصبح يهدد امن وسلم امريكا مما حدا بالدول العظمى القيام بتحالف دولي للقضاء عليه. ينظر: د. هشام الهاشمي، عالم داعش ، دار الحكمة ، لندن، 2015، ص132.

(3) - أ.د. وليد عبد الغفار ، حزب البعث منهج واحد في انتهاكات حقوق الانسان ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد السادس ، العدد الاول 2017 ، ص41

(4) - ابراهيم عبد القادر، العنف في فكر الجماعات المتطرفة، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة مؤتة، 2018 ،ص82

(5) - أعتمد قرار مجلس الامن الدولي المرقم 2170 لسنة 2014 لتسمية تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام .

(6) - مصطفى الجعيفري، تنظيم داعش، المطبعة العالمية الحديثة، ط1، النجف الاشرف، 2015، 104.

(7) - د. فاضل الغراوي ، انتهاكات داعش للقانون الدولي الانساني،ط1، مركز الرافدين للحوار ، بيروت ، 2023، ص45.

(8) - ينظر التقرير الصادر من منظمة كارتر سنتر،النساء في داعش : تفكيك الديناميات المعقدة بين الجنسين في دعاية داعش للتجنيد ، اتلانتا جورجيا، 2017 ، ص2 -6 وما بعدها منشور على الموقع الالكتروني www.cartercenter.org

(9) - د. فاضل الغراوي، انتهاكات ، مرجع سابق،ص14.
(10) - ميثم محمد وقاسم مهدي ، التوصيف القانوني لجرائم تنظيم داعش، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة العاشرة، 2018، ص482.
(11) - ينظر قرار رقم (1\22\s) الصادر من الفريق الدولي المكلف بتوثيق انتهاكات تنظيم داعش لحقوق الانسان والذي صنف المواجهة مع التنظيم الارهابي على انه نزاع مسلح ذو طابع غير دولي يتمثل اطرافه بالمجاميع الارهابية لداعش كطرف والقوات الامنية العراقية وجميع الجهات الساندة لها طرفاً اخر ينظر الموقع الالكتروني: www.alnahrian.iq اخر زيارة 8\3\2024
(12)- د.جمال الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية ، ط1، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2010،ص34.، د. فخري الحديثي، المسؤولية الجزائية، دار السنهوري، بيروت، 2017، ص69.
(13) - ينظر قرار رقم 5284\ ج\2018 في 31\12\20223 (غير منشور)
(14) - د. جمال الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية ، مرجع سابق، ص342.
(15) - يعد مصطلح (الجرائم ضد الانسانية) مصطلح حديث العهد نسبياً وقد ورد أول إستعمال له في الحرب العالمية الثانية في المادة (6) من لائحة محكمة نورمبورغ ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي الجنائي ، جرائم الابادة وجرائم ضد الانسانية، 2012 ، ص208.
(16) - بلونيس نوال، المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد الانسانية ، رسالة ماجستير ، جامعة ام البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، 2012، ص11
(17) - وتشمل القتل العمد الابادة والاسترقاق ابعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان من التشديد على اي نحو اخر من الحرية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي ، التعذيب، الاغتصاب، الاستعباد الجنسي ، الاكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري ، أو اي شكل من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ، اضطهاد اي جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لاسباب سياسية أو عرقية، أو اثنية، أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس ... الخ)) ينظر نظام روما المادة السابعة منه.
(18) - د. عبد الرزاق احمد رغيف، المسؤولية الجزائية لتنظيم داعش عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، ص 146.
(19) - ظهر مصطلح هذه الجريمة بصورة رسمية في توصية الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 96-1 في 11-12-1949 ، وقد اصبحت ذات دلالة مستقرة في القانون الدولي على يد الفقيه (رفائيل ليمكن) في كتابه حكم المحور في اوربا المحتلة، وقد عَرَّفَت المادة (6)من النظام الأساسي جريمة الإبادة الجماعية،إذ نصت على أنه: (لغرض هذا النظام الأساسي،تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً : أ ـ قتل أفراد الجماعة ب ـ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، ج ـ إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، د ـ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، هـ ـنقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى).
(20) - المادة (2) من اتفاقية منع جريمة ابادة الجنس البشري والعقاب عليها لسنة 1984.
(21) - ينظر المادة (1) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012.
(22) - وقد صدر بيان غير رسمي معني بالمرأة والذي اعتدته كتيبة الخنساء – كتيبة شرطة نسائية في داعش – اشار الى فقر النساء وعدم العدالة في توزيع الثروات قياساً بالرجل وان ازالة هذا الوضع يتم من خلال الزكاة والتي تمكن المرأة من ان تأخذ رزقها الشرعي لها ولاطفالها وقد ادان المؤسسات الفاسدة في الشرق الاوسط وشمال افريقيا عن الظلم الذي تتعرض له المرأة والوضع المزري الذي تعيشه بسبب الحروب في افغانستان والعراق وفلسطين وهنا تنصب داعش نفسها كحامي للمرأة، ينظر: النساء في داعش ، تقرير منظمة سارتر كارتر، مرجع سابق، ص7 وما بعدها.
(23) - براء منذر عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون ، 2005 ، ص210.
(24) - مع ملاحظة ما ورد في المادة(13ف ب) من النظام الاساسي للمحكمة بأن اختصاص المحكمة يمتد على الجرائم الدولية متى ما احال مجلس الامن الى المدعي العام متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة حالة معينة تشكل جريمة مرتكبة ، وبهذا كان يمكن لمجلس الامن ان يستند على هذه المادة، وتنظر الدعاوى امام المحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من كون العراق ليس طرفاً فيها.
(25) - ينظر امر سلطة الائتلاف رقم (13) لسنة 2003 الخاص بأنشاء المحكمة الجنائية المركزية مع ملاحظة ان دستور العراق 2005 قد نص بالمادة (95) منه على ((يحظر انشاء محاكم خاصة أو استثنائية) وهذا النص يؤكد على ان استحصال الحقوق ومحاكمة المتهمين يتم من قبل القضاء العادي حصراً، لذا فقد تمت محاكمة النساء المرتبطات بداعش امام القاضي الطبيعي ووفق قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ بالمواد(137-138) منه.
(26) - شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص222.
(27) - وقد اعترضت بعثة الامم المتحدة من ان الدفاع لم يفعل دوره الكافي في التمثيل القانوني من حيث طلب الوقت الكافي لدراسة الموضوع ولكن هذا الامر يرجع سببه الى المحامي المنتدب وليس الى القضاء العراقي ينظر: تقرير بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق اليونامي ، حقوق الانسان في تطبيق العدالة في العراق : المحاكمات بموجب قوانين مكافحة الارهاب والاثار المترتبة على العدالة والمساءلة والتماسك الاجتماعي في اعقاب مرحلة داعش ، 2020 ، ص5 ، منشور على الموقع الالكتروني ، www.iraq.un.org .

[28] - ينظر المواد (19 ، 37) من دستور العراق 2005 والمواد(72 -86 و 123-126 و128و 152 و152 و158، 181 و187) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمواد (13) من قانون مكافحة الارهاب في اقليم كردستان رقم لسنة 2006.

[29] - ينظر اجابة مجلس القضاء الاعلى على تقرير بعثة يونامي بموجب كتاب وزارة الخارجية العدد 12م\ 7\90 في 6\1\2020 ص31 منشور على الموقع الالكتروني www.iraq.un.org .

[30] - قرار رقم 300\ج2\2023 في 21\2\2023 (غير منشور)

[31] - قرار رقم 2448\ج1\2023في 15\11\2023 (غير منشور)

[32] - قرار رقم 5284 \ج\2018 في 31\12\2023 والمصدق تمييزاً من قبل محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم 1554\ه ج \2024رفي 30\1\2024 (غير منشور)

[33] - ورد هذا القرار في تقرير بعثة يونامي ، مرجع سابق، ص13.

المصادر

اولاً: الكتب

1– د.جمال الحيدري ، احكام المسؤولية الجزائية ، ط1، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2010.

2– د.فاضل الغراوي، انتهاكات داعش للقانون الدولي الانساني، ط1، مركز الرافدين للحوار، بيروت،2023.

3– د. فخري الحديثي، المسؤولية الجزائية، دار السنهوري، بيروت، 2017.

4– د. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الابادة وجرائم ضد الانسانية.2012.

5– شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001،

6– د. عبد الرزاق احمد رغيف، المسؤولية الجزائية لتنظيم داعش عن انتهاكات القانون الدولي الانساني،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2021.

7– مصطفى الجعيفري، تنظيم داعش، ط1،المطبعة العالمية الحديثة، النجف الاشرف، 2015.

8– د. هشام الهاشمي ، عالم داعش، دار الحكمة، لندن، 2015.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

1- إبراهيم عبد القادر،العنف في فكر الجماعات المتطرفة، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة مؤتة، 2018 براء منذر عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون ، 2005 .

2- بلونيس نوال، المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد الانسانية ، رسالة ماجستير ، جامعة ام البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، 2012.

ثالثاً: البحوث

1- ميثم محمد وقاسم مهدي ونغم خليل ، التوصيف القانوني لجرائم تنظيم داعش، مجلة المحقق الحلي للعوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة العاشرة، 2018.

2 - أ.د. وليد عبد الغفار، حزب البعث منهج واحد في انتهاكات حقوق الانسان، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الاول 2017 .

رابعاً: التقارير الدولية

1- التقرير الصادر من منظمة كارتر سنتر، النساء في داعش : تفكيك الديناميات المعقدة بين الجنسين في دعاية داعش للتجنيد، اتلانتا جورجيا، 2017، منشور على الموقع الالكتروني www.cartercenter.org

2- التقرير الصادر عن بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق اليونامي ، حقوق الانسان في تطبيق العدالة في العراق : المحاكمات بموجب قوانين مكافحة الارهاب والاثار المترتبة على العدالة العدالة والمساءلة والتماسك الاجتماعي في اعقاب مرحلة داعش ، 2020 ، منشور على الموقع الالكتروني ، www.iraq.un.org.